

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
5	• إذن بإحداث شركة تابعة تحمل اسم «OCP Singapore Services and Products» مرسوم رقم 2.18.990 صادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A.» بإحداث شركة تابعة تحمل اسم «OCP Singapore Services and Products». بسنغافورة، من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A.»	3
5	إقليم آسفي. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة آسفي. مرسوم رقم 2.18.1007 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة آسفي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة	4
6	• إذن بإحداث شركة تابعة تحمل اسم «OCP Fertinagro Advanced Solutions S.A.» مرسوم رقم 2.18.985 صادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A.» بإحداث شركة تابعة مشاركة مناصفة مع شركة «Fertinagro Biotech S.L» (Fertinagro)	4

صفحة	صفحة
9	قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 47.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) ..
10	قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 48.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)
12	قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 50.18 صادر في فاتح صفر 1440 (11 أكتوبر 2018)
	المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري
	قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 45.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)
	قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 46.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) ..

نصوص عامة

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي سيعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.18.1006 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ولا سيما المادة 2-1 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته المصنفين بالبندين التعريفيين 1001.99.00.19 و 1001.99.00.90 وذلك إلى غاية 30 أبريل 2019.

نصوص خاصة

- تسريع استراتيجية الابتكار من خلال إنتاج الأسمدة المتخصصة ذات القيمة المضافة العالية «مبثبات أنزيم اليورياز والإطالة البطيئة وطلاء حمض الدبالية والمنشطات الحيوية» ؛
- تحصيل وتطوير الكفاءات المهنية في إنتاج الأسمدة عالية القيمة في الجرف الأصفر بحيث يتم تطوير التخصص في هذه التقنيات داخل المجمع ؛

- الزيادة في المرونة الإنتاجية للمجمع الشريف للفوسفاط من خلال إرسال دفعات صغيرة من المنتجات ذات القيمة المضافة العالية حسب احتياجات التربة والمحاصيل ؛

هذا، وتقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بحوالي 40 مليون أورو، سيتم تمويله في حدود 60% عن طريق قروض و 40% من خلال الموارد الذاتية للمساهمين ؛

كما يتوقع مخطط أعمال الشركة المزمع إحداثها أن ينتقل رقم معاملاتها من حوالي 28 مليون أورو في سنة 2020 إلى 75 مليون أورو في سنة 2024، أي بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ 28%. ومن المرتقب كذلك أن تبلغ نتيجة الاستغلال 15 مليون أورو سنة 2024 مقابل 3 مليون أورو سنة 2020 ؛

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تطوير سوق الأسمدة المتخصصة ذات القيمة المضافة العالية الذي يعرف إمكانات نمو قوية بإفريقيا وتعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A.» بإحداث شركة تابعة مشتركة مناصفة مع شركة «Fertinagro Biotech S.L.» بالجرف الأصفر، تحمل اسم «OCP Fertinagro Advanced Solutions S.A.».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.985 صادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A.» بإحداث شركة تابعة مشتركة مناصفة مع شركة «Fertinagro Biotech S.L.» (Fertinagro) تحمل اسم «OCP Fertinagro Advanced Solutions S.A.».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة تابعة مشتركة مناصفة مع شركة «Fertinagro Biotech S.L.» (Fertinagro) بالجرف الأصفر ؛

للتذكير، فقد تم الترخيص للمجمع المذكور باقتناء 20% من رأسمال شركة «Fertinagro» وذلك بموجب المرسوم رقم 2.18.655 بتاريخ 14 سبتمبر 2018 ؛

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة المسماة «OCP Fertinagro Advanced Solutions S.A.» برأسمال يبلغ 275 مليون درهم، والذي صادق عليه مجلس إدارة المجمع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2018، في إطار استراتيجية المجمع لتنمية الأسمدة المتخصصة ؛

وتمثل النشاط الرئيسي للشركة المزمع إحداثها في تصنيع وتسويق الأسمدة المتخصصة ذات القيمة المضافة العالية، وتقديم الخدمات وفقا لنموذج الترويج والتوزيع «Agro Vip» الذي طورته شركة «Fertinagro» ؛

وتعتبر «Fertinagro» شركة متخصصة في إنتاج وتوزيع الأسمدة والمنشطات الحيوية وهي إحدى الشركات الرائدة في مجال «السماد الثلاثي الذي يعتمد على النيتروجين والفوسفور والبوتاسيوم» في إسبانيا حيث تستحوذ على 25% من حصة السوق الإسبانية لهذا المنتج، إضافة إلى كونها رائدة في الأسمدة ذات القيمة المضافة العالية خاصة تلك التي تعتمد على المنشطات الحيوية ؛

ويروم هذا المشروع، الذي ستخصص له وحدة صناعية بسعة إنتاج أولية تبلغ 250 ألف طن، تحقيق الأهداف التالية :

- إنتاج الأسمدة ذات القيمة المضافة العالية من خلال عملية «التحبيب البخار» ؛

- الترويج للمنتجات والتجارب الميدانية وتكوين التجار والموزعين ؛

- تبادل الخبرات ونقل المعارف المهنية لصالح المجمع الشريف للفوسفاط في مجال الأسمدة المتخصصة ذات القيمة المضافة العالية ؛

كما سيتيح المشروع المذكور فرص نمو أكبر للمجمع من خلال :
- تحقيق رقم معاملات في جميع المنتوجات بما يقرب 30 مليون دولار بحلول عام 2023، بما في ذلك 25 مليون دولار للمنتوجات المتخصصة :

- تحسين هامش المنتوجات المتخصصة (من 13% على المبيعات الحالية إلى 20 أو 30%).

وتبين التوقعات المالية للشركة المزمع إحداثها برسم الفترة الممتدة بين 2019 و 2023 بأن رقم معاملات سينتقل من 13 مليون دولار في 2019 إلى حوالي 32 مليون دولار في سنة 2023 مسجلا بذلك نموا سنويا متوسطا تتجاوز نسبته 19,5%.

وفيما يتعلق بناتج الاستغلال فسيمر من 0,6 مليون دولار في 2019 إلى أكثر من 4 ملايين دولار سنة 2023 محققا بذلك تزايدا سنويا متوسطا يناهز 48%.

أما الناتج الصافي فسينتقل من 0,5 مليون دولار إلى 10,5 مليون دولار خلال الفترة المذكورة أي بنسبة نمو سنوي متوسط يفوق 48%.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يتلاءم مع استراتيجية المجمع الشريف للفوسفاط :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م. «OCP S.A.» بإحداث شركة تابعة تحمل اسم «OCP Singapore Services and Products» في سنغافورة، من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A.» :

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.990 صادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A.» بإحداث شركة تابعة تحمل اسم «OCP Singapore Services and Products» بسنغافورة، من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A.»

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، من أجل إحداث شركة تابعة مسماة «OCP Singapore Services and Products» التابعة «OCP International Coöperatieve U.A.»

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة الذي صادق عليه مجلس إدارة كل من المجمع الشريف للفوسفاط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2018 وشركته التابعة «OCP International Coöperatieve» بتاريخ 7 سبتمبر 2018، في إطار الاستراتيجية التنموية للمجمع المذكور، ولا سيما من خلال تعزيز موقعه ومواكبة تطوره في الأسواق الأسيوية وبلدان المحيط الهادي. كما يعتبر إنجاز هذا المشروع ملزما للمجمع الشريف للفوسفاط بحيث يتعين عليه تحويل مكتبه التمثيلي الحالي بسنغافورة إلى شركة تخضع للقانون السنغافوري حسب مقتضيات هذا الأخير.

كما يهدف إحداث هذه الشركة التابعة التي سيكون مقرها الرئيسي في سنغافورة، إلى تعزيز تواجد المجمع الشريف للفوسفاط في السوق وزيادة حصصه من هذا الأخير من خلال تغطية جغرافية أوسع ومنتجات أكثر تنوعا. كما سيمكن هذا المشروع المجمع من متابعة مندمجة لسلسلة القيمة بأكملها منذ الإنتاج وحتى المستهلك النهائي فضلا عن إمكانيات تأمين المرونة اللوجستية وتقديم الخبرة لفائدة الزبناء.

هذا، وتغطي أنشطة الشركة التابعة المزمع إحداثها المجالات التالية :

- تطوير وتسويق المنتوجات المتخصصة :

- تسيير الخدمات اللوجستية ونقل المنتوجات المختلفة (التعبئة، المزج، ...)

- ذكاء السوق والاستشارة إضافة إلى المساعدة التقنية والزراعية لزبناء المجمع الشريف للفوسفاط :

- تطوير وتسويق المنتوجات المتخصصة.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ فاتح و2 أغسطس و2 و3 و4 و5 أكتوبر 2018 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة آسفي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لآسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.1007 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة آسفي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يونيو 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة آسفي خلال الفترة الممتدة من 4 ديسمبر 2017 إلى غاية 3 يناير 2018 ؛

وعلى مداورات المجلس الجماعي لآسفي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2018 ؛

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن المادة 3.180 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنص على أنه: «(...) في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن عشرين (20) دقيقة بين وصلتين إخبارية متتاليتين (...) لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإخبارية ست (6) دقائق في التلفزة»؛

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (*heure glissante*)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة (...):

وحيث وجّه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلباً للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بتاريخ 6 يوليو 2018، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة طيلة شهر رمضان، وذلك وفق جرد مفصّل للإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمادة الإخبارية تم إبلاغها به؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 24 يوليو 2018 برسالة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث إن المادة 203 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامته الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإخبارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة».

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.»؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدر قرارين ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بشأن تجاوزات متعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان سنتي 2013 و2016؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، واعتباراً لعدد التجاوزات وحجمها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد؛

لهذه الأسباب:

1 - يصرح بأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خرقت مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الالتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية:

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 45.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المادتين 3 و4 (المقطعين 8 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديباجته والمواد 2 (المقطعين 1 و5)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، 49 و53 منه؛

وبناء على دفتر تحملات «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»، خصوصاً المادتين 3.180 و203 منه؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتاريخ 06 يوليو 2018 قصد الإدلاء بملاحظاتٍ بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الإشهار؛

وبناء على جواب الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتوصل به بتاريخ 24 يوليو 2018؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة؛

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمتكررة، بخصوص الخدمة التلفزيونية «القناة الأولى» للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإخبارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إخباريتين، وذلك خاصة خلال الفترة الممتدة ما بين 17 ماي و14 يونيو 2018 الموافق لـ 2 و30 من رمضان 1439؛

وحيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يوم 18 ماي 2018، وصلتين إخباريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 3 دقائق ووصلتين، يوم 20 ماي 2018، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما 3 دقائق كذلك؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 18 ماي 2018 أكثر من 17 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 20 ماي 2018 أكثر من 15 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة؛

وحيث إن المتعهد تجاوز 8 مرات المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسترسلة، بالإضافة لتسجيل 272 حالة عدم احترام الفاصل الزمني بين وصلتين إخباريتين؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمتكررة، بخصوص الخدمة التلفزية «القناة الثانية» للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية»، وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين، وذلك خاصة خلال الفترة الممتدة ما بين 17 ماي و14 يونيو 2018 الموافق لـ 30 و31 من رمضان 1439 :

وحيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يوم 06 يونيو 2018، وصلتين إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 32 ثانية ووصلتين، يوم 10 يونيو 2018، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما دقيقة واحدة :

وحيث إن المتعهد بث يوم 18 ماي 2018 أكثر من 25 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 19 ماي 2018 أكثر من 27 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة :

وحيث إن المتعهد تجاوز 32 مرة المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسترسلة، بالإضافة لتسجيل 280 حالة عدم احترام الفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين؛

وحيث تنص المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» على أنه: «(...) في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين (...) لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة :

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة (...):» :

وحيث وجّه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلباً لشركة «صورياد-القناة الثانية»، بتاريخ 6 يوليوز 2018، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة طيلة شهر رمضان، وذلك وفق جرد مفصّل للإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمادة الإشهارية تم إبلاغها به :

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 19 يوليوز 2018 برسالة شركة «صورياد-القناة الثانية» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً :

وحيث وجّه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلباً لشركة «صورياد-القناة الثانية»، بتاريخ 3 أغسطس 2018، قصد موافاته بالوثائق والمعلومات التي تحدد المداخل المتأتمية من التجاوزات المتعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان، دون التوصل بأي جواب :

- الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة :

- الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين :

2 - يقرر تطبيق عقوبة مالية على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قدرها ثمان مائة ألف درهم (800.000,00 درهم)، تؤدّى داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة :

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وينشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 46.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة «صورياد - القناة الثانية»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المادتين 3 و4 (المقطعين 8 و9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديباجته والمواد 2 (المقطعين 1 و5)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، 49 و53 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» وخصوصاً المادتين 3.49 و72 منه؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لشركة «صورياد-القناة الثانية» بتاريخ 6 يوليوز 2018 قصد الإدلاء بملاحظاتٍ بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الإشهار؛

وبناء على جواب شركة «صورياد-القناة الثانية» المتوصل به بتاريخ 19 يوليوز 2018 ؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لشركة «صورياد-القناة الثانية» بتاريخ 3 أغسطس 2018 قصد تقديم الوثائق والمعلومات التي تحدد المداخل المتأتمية من التجاوزات المتعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان، دون التوصل بأي جواب :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 47.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) المتعلق بنشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 29 مارس 2018 التي بثتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، خصوصا المادتين 2.8 و2.34 ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017)، بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، وخاصة المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص نشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 29 مارس 2018 التي بثتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» ؛

وبعد المداولة ؛

لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع نشرة الظهيرة الإخبارية التي بثتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، ليوم 29 مارس 2018، أنها تطرقت لموضوع الفيديو الذي تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي والجرائد الإلكترونية، والذي يتعلق حسب التقارير بمحاولة اغتصاب شاب لفتاة في الفضاء العام، وأنه خلال النشرة تم توظيف عبارات من قبيل «الجنانة» و«الجاني» وكذلك «المتهم» ؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر...»

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)) ؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» على أنه: «في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة. (...)) ؛

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» تنص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامته الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.»

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال بتحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.»

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدر قرارات ضد شركة «صورياد-القناة الثانية» بشأن تجاوزات متعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان سنوات 2013 و2014 و2015 و2016 و2017 ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، واعتبارا لعدد التجاوزات وحجمها وتكرارها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد؛

لهذه الأسباب ؛

1 - يصرّح بأن شركة «صورياد-القناة الثانية» خرقت مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الإلتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية:

- الحدّ الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة؛

- الحدّ الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين؛

2 - يقرر تطبيق عقوبة مالية على شركة «صورياد-القناة الثانية» قدرها ثلاثة ملايين درهم (3.000.000 درهم)، تؤدّى داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد-القناة الثانية» وينشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

لهذه الأسباب:

1 - يصرّح أن «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» التي تقدم الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» لم تحترم المقتضيات الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة باحترام قرينة البراءة؛

2 - يوجّه إنذاراً لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»؛

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهايي.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 48.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) المتعلق بالنشرتين الإخباريتين المسائيتين ليوم 28 مارس 2018 اللتين بتهما الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي. في.» التابعة لشركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 3 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.»، خصوصاً المواد 7 و14 و31 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017)، بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، وخاصة المادة الأولى منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرتين الإخباريتين المسائيتين ليوم 28 مارس 2018 اللتان بتهما الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي. في.» التابعة لشركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.»؛

وبعد المداولة؛

لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع النشرتين الإخباريتين المسائيتين اللتان بتهما الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي. في.» التابعة لشركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.»، ليوم 28 مارس 2018، أنهما تطرقتا لموضوع الفيديو الذي تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي والجراند الإلكترونية، والذي يتعلق حسب التقارير بمحاولة اغتصاب شاب لفتاة في الفضاء العام، وخلال النشرتين تم ربط الاتصال بأحد المتدخلات للحدوث حول الواقعة والتي قامت بوصف المعني بالأمر بعبارات من قبيل: «الجانبي»؛

ويسهر المتعهد، عند تطرقه لقضية مطروحة أمام القضاء، على معالجتها بحياد ودقة وأمانة، وضمان التعددية بتقديم مختلف الطروحات الموجودة، مع الحرص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثلهم من التعبير عن وجهات نظرهم»؛

وحيث تنص المادة الأولى من القرار رقم 42.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية على أنه: «...»

1 - احترام مبدأ قرينة البراءة، عند تقديم تصريحات أو بلاغات صادرة عن أطراف معينة بالبحث أو التحقيق أو غيرها في قضايا ذات الصلة بالجريمة؛

2 - الامتناع عن وصف شخص، موضوع بحث قضائي، «بالجاني» أو «المجرم»، واستعمال بدل ذلك عبارات «المشتبه به» أثناء مرحلة البحث التمهيدي و«الظنين» أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي و«المتهم» بعد تجاوز هاتين المرحلتين، المعمول بها في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية؛

3 - عدم بث صور لشخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا؛

4 - عدم الإعلان عن اسم الظنين أو المشتبه به أو المتهم، أو تقديم أي إشارة تمكن من التعرف على هويته دون موافقته وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في حقه»؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ماي 2018 توجيه طلب توضيحات لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 29 ماي 2018، برسالة «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث إن نشرة الظهيرة الإخبارية، قدمت في مجملها تصريحات اعتبرت المعني هو من قام بالنسب إليه دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد لم يحترم المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية ولا سيما قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المعني بما نسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازلت معروضة أمام أنظار القضاء؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...))»؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ماي 2018 توجيه طلب توضيحات لشركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث توصل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 06 يونيو 2018، برسالة شركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.»، تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث إن النشرتين الإخباريتين المسائيتين، ليوم 28 مارس 2018، بثتا تصريحاً لإحدى المتدخلات اعتبرت فيه المعنى هو من قام بالنسب إليه دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف العبارة السالف ذكرها، مما يجعل النشرتين السالفتي الذكر لا تحترمان المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية ولا سيما قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المعنى بما نسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء، ودون تدخل مقدم النشرة الإخبارية، خلال البث الأولي الذي قدم بشكل مباشر، للاستعادة الفورية للتحكم في البث، كذلك دون اتخاذ الإجراءات اللازمة، خلال إعادة بث نفس النشرة، وفق ما يقتضيه واجب التحكم في البث :

وحيث تنص المادة 31 من دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.» على أنه: «في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيه إعدار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...).» :

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.» :

لهذه الأسباب:

1 - يصرّح أن شركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.» التي تقدم الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي. في.» لم تحترم المقتضيات الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة باحترام قرينة البراءة والتحكم في البث؛

2 - يوجّه إنذاراً لشركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.»؛

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر...

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...).» :

وحيث تنص المادة 7 من دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.» على أنه : «يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية، المقتضيات والإجراءات الضرورية لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور والظهير والقانون ودفتر التحملات هذا وميثاق أخلاقياته كما هو منصوص عليه بالمادة 28. وعليه، يراقب المتعهد بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها. وفيما يتعلق بالبرامج المباشرة، يخير مستخدميه بالتدابير الواجب اتباعها للحفاظ بشكل مستمر، على التحكم في البث واستعادته فوراً، عند الاقتضاء.» :

وحيث تنص المادة 14 من دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.» على أنه : «في إطار احترام حق الجمهور في الإخبار، وعند بث البرامج التي تتضمن تصريحات أو تعاليق على الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تحيل على معلومة قضائية، يتم إيلاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وحماية القاصرين وتوازن الخبر.

يحرص المتعهد أيضاً على أن لا يكون التعليق على الأحكام والمساطر القضائية ضمن شروط تؤدي بطبيعتها، إلى المس بسلطة القضاء واستقلالته، وبأن تتم معالجة الموضوع باتزان وصرامة ونزاهة (...).» :

ويلتزم المتعهد بتمكين الأطراف المتعارضة من تناول الكلمة والتعبير عن موقفها تجاه القضية موضوع البرنامج» :

وحيث تنص المادة الأولى من القرار رقم 42.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية على أنه: «(...)» :

1 - احترام مبدأ قرينة البراءة، عند تقديم تصريحات أو بلاغات صادرة عن أطراف معينة بالبحث أو التحقيق أو غيرها في قضايا ذات الصلة بالجريمة؛

2 - الامتناع عن وصف شخص، موضوع بحث قضائي، «بالجاني» أو «المجرم»، واستعمال بدل ذلك عبارات «المشتبه به» أثناء مرحلة البحث التمهيدي و«الظنين» أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي و«المتهم» بعد تجاوز هاتين المرحلتين، المعمول بها في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية؛

3 - عدم بث صور لشخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا؛

4 - عدم الإعلان عن اسم الظنين أو المشتبه به أو المتهم، أو تقديم أي إشارة تمكّن من التعرّف على هويته دون موافقته وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في حقه» :

وحيث تنص المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية على أنه: «...»

1 - احترام مبدأ قرينة البراءة، عند تقديم تصريحات أو بلاغات صادرة عن أطراف معينة بالبحث أو التحقيق أو غيرها في قضايا ذات الصلة بالجريمة؛

2 - الامتناع عن وصف شخص، موضوع بحث قضائي، «بالجاني» أو «المجرم»، واستعمال بدل ذلك عبارات «المشتبه به» أثناء مرحلة البحث التمهيدي و «الظنين» أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي و «المتهم» بعد تجاوز هاتين المرحلتين، المعمول بها في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية؛

3 - عدم بث صور لشخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا؛

4 - عدم الإعلان عن اسم الظنين أو المشتبه به أو المتهم، أو تقديم أي إشارة تمكّن من التعرف على هويته دون موافقته وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في حقه؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 يوليو 2018 توجيه طلب توضيحات لشركة «صورياد-القناة الثانية» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بجواب؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار برامجه وطرق بثها، تضمنت النشرتان الإخباريتان السالفتا الذكر الاسم الشخصي للمعني بالأمر وسنه وكذا عنوانه، مما يجعل هذه التغطية تقدم معطيات تمكّن من التعرف على هوية المعني بالأمر، وبالتالي لا تحترم مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «صورياد-القناة الثانية»؛

لهذه الأسباب:

1 - يصرّح أن شركة «صورياد-القناة الثانية» التي تقدم الخدمة التلفزيونية «القناة الثانية» لم تحترم مقتضيات الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة باحترام قرينة البراءة؛

2 - يوجّه إنذارا لشركة «صورياد-القناة الثانية»؛

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد-القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح صفر 1440 (11 أكتوبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 50.18 صادر في فاتح صفر 1440 (11 أكتوبر 2018) المتعلق بنشرتي الظهيرة الإخباريتين ليومي 28 و 29 مارس 2018 اللتين بثتهما الخدمة التلفزيونية «القناة الثانية» التابعة لشركة «صورياد-القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و 4 (المقطع 9) و 22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية»، خصوصا المادة 3.53 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017)، بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، وخاصة المادة الأولى منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص نشرتي الظهيرة الإخباريتين ليومي 28 و 29 مارس 2018 اللتين بثتهما الخدمة التلفزيونية «القناة الثانية» التابعة لشركة «صورياد-القناة الثانية»؛

وبعد المداولة:

لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع نشرتي الظهيرة الإخباريتين اللتين بثتهما الخدمة التلفزيونية «القناة الثانية» التابعة لشركة «صورياد-القناة الثانية» يومي 28 و 29 مارس 2018، أنهما تطرقتا لموضوع الفيديو الذي تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي والجرائد الإلكترونية، والذي يتعلق بمحاولة اغتصاب شاب لفتاة في الفضاء العام، كما لاحظ أن نشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 28 مارس 2018 قامت بذكر الاسم الشخصي للمشتبه به وسنه، ونشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 29 مارس 2018، قامت بذكر عنوان المشتبه به؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر ...»

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...):»

وحيث تنص المادة 3.53 من دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» على أنه: «في إطار احترام حق الأخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقاصرين. (...):»